

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 10 @ القلفة نقض الوضوء كذا في الذخيرة وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق ولو خرج البول من الفرج الداخل من المرأة دون الخارج ينقض الوضوء والمجبوب إذا خرج منه ما يشبه البول فإن كان قادرا على إمساكه أن شاء أمسكه وإن شاء أرسله فهو بول ينقض الوضوء وإن كان لا يقدر على إمساكه لا ينقض ما لم يسيل كذا في فتاوى قاضيخان وفي الفتاوى إذا تبين أن الخنثى رجل فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح لا ينقض الخارج منه حتى يسيل كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضيخان والذخيرة ومحيط السرخسي وأكثر المعتمرات وأكثرهم على إيجاب الوضوء عليه كذا في التبيين والذي ينبغي التعويل عليه هو الأول كذا في النهر الفائق ولو كان لذكر الرجل جرح له راسان أحدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالأول بمنزلة الاحليل إذا ظهر البول على رأسه ينقض الوضوء وأن لم يسيل ولا وضوء في الثاني ما لم يسيل إذا خاف الرجل خروج البول فحشا احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة كذا في فتاوى قاضيخان إذا خرج دبره أن عالجه بيده أو بخرقه حتى ادخله تنتقض طهارته لأنه يلتزق بيده شيء من النجاسة وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى أن بنفس خروج الدبر ينتقض وضوءه كذا في الذخيرة المذي ينقض الوضوء وكذا الودي والمني إذا خرج من غير شهوة بأن حمل شيئا فسبقه المنى أو سقط من مكان مرتفع يوجب الوضوء كذا في المحيط ومنى الرجل خاثر ابيض رائحته كرائحة الطلع فيه لزوجة ينكسر الذكر عند خروجه ومنى المرأة رقيق اصفر والمذي رقيق يضرب إلى البياض يبدو خروجه عند الملاعبة مع أهله بالشهوة ويقابله من المرأة القذى والودي بول غليظ وقيل ماء يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول كذا في التبيين الدودة إذا خرجت من الدبر فهو حدث وأن خرجت من قبل المرأة أو الذكر فكذلك وكذلك الحصة كذا في فتاوى قاضيخان إذا قطر في احليله ثم خرج لا ينقض كما في الصوم كذا في الطهيرية ولو احتقن بالدهن ثم سال منه يعيد الوضوء كذا في محيط السرخسي وكل ما وصل إلى الداخل من الأسفل ثم عاد نقض لعدم انفكاكه عن بلة وأن لم يتم الدخول بأن كان طرفه في يده كذا في الوجيز للكردي ومنها ما يخرج من غير السبيلين ويسيل إلى ما يظهر من الدم والقح والصيد والماء لعله وحد السيلان أن يعلو فينحدر عن رأس الجرح كذا في محيط السرخسي وهو الأصح كذا في النهر الفائق الدم إذا علا على رأس الجرح لا ينقض الوضوء وأن أخذ أكثر من رأس الجرح كذا في الطهيرية والفتوى على أنه لا ينقض وضوءه في جنس هذه المسائل كذا في المحيط الدم والقح والصيد وماء الجرح

والنفطة والسرة والثدي والعين والأذن لعله سواء على الأصح كذا في الزاهدي ولو صب دهنا في
أذنه فمكث في دماغه ثم سال من أذنه أو من أنفه لا ينقض الوضوء وعن أبي يوسف رحمه الله
تعالى أن خرج من فمه فعلية الوضوء لأنه لا يخرج من الفم إلا بعدما وصل إلى المعدة وهي محل
النجاسة فصار له حكم القيء كذا في محيط السرخسي وأن استعط فخرج السعوط من الفم وكان
ملاء الفم نقض وإن خرج من الأذنين لا ينقض كذا في السراج الوهاج ولو دخل الماء أذن رجل في
الاعتسال ومكث ثم خرج من أنفه لا وضوء عليه كذا في المحيط وفي النصاب وهو الأصح كذا في
التتار خانية إلا إذا صار قيحا فحينئذ ينقض كذا في المضمهرات وإذا خرج من أذنه قيح أو
صديد ينظر أن خرج بدون الوجع لا ينتقض وضوءه وأن خرج مع الوجع ينتقض وضوءه لأنه إذا